(قرار رقم (٦) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٤/٣١)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٠هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف **شركة (أ) ،** المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٥٢٣٠ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٦هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٦/٢/١هـ **.....** كما مثل المكلف كل من **.....** و**.....** بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٤/١٦/٢٦٠٨وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٣هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه المقيد برقم ١٤٣٤/١٦/٢٠٥٢٧ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢١هـ؛ لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

أ) وجهة نظر المكلف:

السلف الطويلة الأجل إلى شركة تابعة

العام	المبلغ (ريال سعودي)
٢٠٠٩م	٩٩,٤٠٠,٠٠٠
٢٠١٠م	٢٩٥,٢٠٠,٠٠٠
٢٠١١م	٢٩٥,٢٠٠,٠٠٠

١-١ تود شركة (أ) الإفادة بعدم موافقتها على إجراء مصلحة الزكاة والدخل برفض اعتماد المبالغ المذكورة أعلاه للسلف الطويلة الأجل إلى شركة تابعة (المصرح عنها كجزء من الاستثمار في شركة تابعة) كحسم من وعاء الزكاة في الربط النهائي للسنوات المذكورة أعلاه.

١-٢ كما ورد في خطابها رقم ٢١٥١- ١٢ب أفادت شركة (أ) بأن المبلغ ٢٩٥,٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي المذكور في الإيضاح ٨ حول القوائم المالية المدققة لشركة (أ) .

١-٣ تعتقد شركة (أ) أنه ليس هناك مبرر لإجراء المصلحة بعدم اعتماد حسم السلف طويلة الأجل إلى شركة تابعة كحسم من وعائها الزكوي في الربط النهائي للسنوات المذكورة أعلاه؛ لأن المصلحة لم تطلب من شركة **(أ)** تقديم المستندات المؤيدة التي تؤكد أن تلك السلف طويلة الأجل كانت متضمنة في الوعاء الزكوي لشركة (د) للسنوات ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

١-٤ كذلك أفادت شركة (أ) بأن السلف طويلة الأجل التي منحت من أجل تشييد مصنع ومعدات لشركة (د) قد خضعت للزكاة في الإقرارات الضريبية/ الزكوية لشركة (د) ، للسنوات ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١.

١-٥ رفضت المصلحة حسم السلف طويلة الأجل إلى شركة تابعة بحجة أن تلك المبالغ تمثل إضافة إلى رأس المال في الشركة التابعة. وفي هذا الخصوص أفادت شركة (أ) أن السلف طويلة الأجل المذكورة أعلاه قدمت إلى الشركة التابعة لمواجهة تكلفة المشروع. وقد ظهرت السلف طويلة الأجل المذكورة أعلاه في القوائم المالية المدققة للشركة التابعة كجزء من السلف طويلة الأجل من الشركاء؛ ولذا أدرجت في الوعاء الزكوي للشركة التابعة.

وبما أنه ينبغي عدم إخضاع نفس المبلغ للزكاة مرتين في نفس السنة، فإن شركة (أ) تعتقد بأنه ليس هناك مبرر لعدم اعتماد السلف الطويلة الأجل التي قدمتها شركة (أ) إلى شركة (د) (الشركة المستثمر فيها) كحسم من وعاء الزكاة للسنوات ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١م.

٢- تحتسب الزكاة على الأموال التي تمكث في العمل حولًا كاملًا.

٢-١ استنادًا إلى الأنظمة الزكوية الراهنة تعتقد شركة (أ) أن الزكاة يجب أن تربط على الأموال التي تمكث في الشركة فترة حول كامل. وبما أن الأموال قد خرجت من العمل على شكل سلف طويلة الأجل لشركة تابعة، فإنه ينبغي عدم إخضاعها للزكاة.

إن الأنظمة الزكوية قائمة على أساس أحكام الشريعة الإسلامية التي توجب ربط الزكاة على صافي الأصول، أي رأس المال والاحتياطيات ناقصًا المبالغ المستثمرة في الأصول الطويلة الأجل. وبناءً على ذلك؛ فإنه ينبغي السماح بحسم السلف طويلة الأجل المذكورة أعلاه من الوعاء الزكوي؛ لأن الأموال أعلاه لم تمكث في أعمال شركة (أ) لفترة حول كامل.

قدمت شركة (أ) المبلغ أعلاه من الأموال الخاصة بها. وأن الموارد التي تم تمويل السلف المذكورة أعلاه منها، أي راس المال والاحتياطات والأرباح المبقاة قد سبق وأن أضيفت إلى وعاء زكاة شركة (أ) للسنوات ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١. وبناءً على ذلك؛ فإن الإنصاف يقتضي اعتماد السلف طويلة الأجل التي تم تمويلها من العناصر أعلاه كحسم من وعاء الزكاة.

وبالإضافة إلى ما ذكره أعلاه، وكما هو موضح في النقطتين ٢-١ و٤-١ أعلاه فإن السلف الطويلة الأجل المذكورة أعلاه قد أضيفت أيضًا إلى وعاء زكاة الشركة التابعة ذات الصلة ومن ثم فإن هذه السلف يجب اعتمادها كحسم من وعاء زكاة شركة (أ) للسنوات ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١.

وكما هو موضح أعلاه، فإن الأنظمة الزكوية قائمة على أساس أحكام الشريعة الإسلامية والتي تنص على ربط الزكاة على صافي الأصول، أي رأس المال والاحتياطيات ناقصًا المبالغ المستثمرة في الموجودات الطويلة الأجل. وبناءً على ذلك؛ فإنه ينبغي السماح بحسم المسلف طويلة الأجل المقدمة للشركة التابعة أعلاه من وعاء زكاة شركة (أ)؛ لأن الأموال العائدة لتلك الموجودات قد خرجت من العمل على أساس طويل الأجل مثل الأموال المتعلقة بالموجودات الثابتة بينما يضاف مبلغ رأس المال المقابل إلى وعاء الزكاة.

إن القرار الوزاري رقم ٣٩٣ وأحكام الشريعة يلزمان الشركة بدفع الزكاة على الأموال التي تمكث في الشركة حولًا كاملًا. ويرجى الملاحظة أن شركة (أ) قد أضافت إلى وعاء الزكاة جميع البنود الخاضعة للزكاة. وقد كانت السلف طويلة الأجل قيد المناقشة

قد قدمت من أصل تلك الأموال التي أخضعت للزكاة. علمًا بأن الإجراء المتبع لدى المصلحة هو اعتماد الاستثمارات كحسم من وعاء الزكاة لأن ما يقابلها في رأس المال والاحتياطي يدرج في وعاء الزكاة بصرف النظر عن كون الاستثمار قد جرى في السنة الحالية أو السنوات السابقة.

٢-٢ تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ.

استنادًا إلى الحقائق أعلاه، تعتقد شركة (أ) أنه ينبغي اعتماد السلف طويلة الأجل المذكورة أعلاه كحسم من وعاء زكاة شركة (أ) للسنوات ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١ وفقًا لتعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ.

٢-٣ كذلك تود شركة (أ) أن تلفت الانتباه إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ٧ لعام ١٤١٩هـ.

الذي أنشأ نقطة مبدئية هي أن الاستثمارات/ السلف طويلة الأجل ينبغي السماح بحسمها من وعاء الزكاة إذا دفعت قيمة تلك الاستثمارات/ السلف طويلة الأجل من أموال الشركة. وبما أن شركة (أ) دفعت السلف طويلة الأجل من أموالها فإنها تعتقد أن تلك السلف طويلة الأجل سيتم اعتمادها كحسم من وعاء الزكاة للسنوات ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١.

٢-٤ واستنادًا إلى أحكام الشريعة فإن مكلف الزكاة ملزم بدفع الزكاة على أموال الشركاء المستخدمة في الأعمال؛ لذلك لو تكبدت الشركة أية مصاريف رأسمالية وسددت الالتزامات المترتبة عليها فإن ذلك يعني أن الأموال النقدية قد خرجت من العمل؛ ولذا لا يستحق دفع أي زكاة على تلك المصاريف الرأسمالية.

إن المبدأ المذكور أعلاه، والقائل بأنه عند خروج الأموال من العمل فإنه لا يجوز إضافتها إلى الوعاء الزكوي للشركة، قد تم اعتماده من قبل لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية بقرارها رقم ١٠ لعام ١٤٢٠هـ.

كما أفادت شركة (أ) بأن القرار الابتدائي المذكور أعلاه قد تم قبوله من قبل المصلحة.

٢-٥ الفتوى رقم ٢٢٦٦٥.

أن شركة (أ) قدمت المبالغ أعلاه إلى الشركة التابعة لأغراض طويلة الأجل لتمويل تكلفة مشروع الشركة التابعة. أن الموضوع المذكور أعلاه، أي الاستثمار للأغراض الطويلة الأجل والاستثمار لأغراض المتاجرة قد عولج بشكل واضح في الفتوى رقم ٢٢٦٦٥.

التي أوضحت أن الاستثمار الطويل الأجل في الأسهم بغرض الاستفادة من أرباحها لا يخضع للزكاة حتى لو تم بيع الاستثمار لاحقًا بسعر مناسب. كما أوضحنا سابقًا فإن شركة (أ) استثمرت السلف طويلة الأجل أعلاه لتمويل تكلفة مشروع لشركة تابعة؛ لذلك فإنه ينبغي اعتماد حسم السلف طويلة الأجل أعلاه من وعائها الزكوي للسنوات ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١ وفقًا للتوجيهات الواردة في الفتوى رقم ٢٢٦٦٥.

٢-٦ قضايا صدرت بها قرارات:

تود شركة (أ) أن تلفت الانتباه إلى القرارات التالية التي قضت باعتماد الاستثمارات كحسم من وعاء الزكاة:

٢-٦-١ قرار حكم ديوان المظالم رقم ١٦٤د/أ/٥ لسنة ١٤٣٠هـ.

في القرار أعلاه حكم ديوان المظالم بوجوب حسم مبالغ الإيجار المستحقة القبض من وعاء الزكاة وبإلغاء قرار اللجنة الاستئنافية الصادر تأييدًا لربط المصلحة، حيث قضى قرار ديوان المظالم بأنه ليس في الشريعة الإسلامية أي تمييز بين الإيجارات التمويلية والتشغيلية. وذكر قرار ديوان المظالم بأن تصنيف الإيجارات بين إيجارات تمويلية وتشغيلية هو فقط من باب الالتزام بمتطلبات المعايير المحاسبية وينبغي عدم جعلها أساسًا في احتساب الوعاء الزكوي. وبناءً عليه، قضى حكم ديوان

المظالم بأن الاستثمار في الإيجارات التمويلية لا يخضع للزكاة، وأن الزكاة يجب أن تفرض فقط على عوائد هذه الإيجارات إذا حال عليها الحول.

يلاحظ أن القرار قد أثبت نقطة مبدئية مفادها أن الأموال بخروجها من الأعمال تصبح غير خاضعة للزكاة. ويخضع للزكاة فقط الدخل المتحقق من هذه السلف من واقع الإقرار الزكوي للمقرض.

٢-٦-٢ قرار حكم ديوان المظالم رقم ١٦٢/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ.

لدى دراسة القضية المذكورة أعلاه في حالة مماثلة ألغى ديوان المظالم قرار اللجنة الاستئنافية وقضى بأنه ينبغي تعديله؛ لأن المصلحة أخضعت المقترض والقارض للزكاة في حين أن القارض يملك ٩٩% من أسهم المقترض. الأمر الذي يدل دلالة واضحة على أن ذمة كلا الشركتين ذمة واحدة والمال مال واحد، وقد أسفرت معالجة المصلحة عن فرض الزكاة مرتين على نفس المبلغ في نفس السنة، وقد قرر الفقهاء أنه لا يمكن إيجاب الزكاة مرتين في حول واحد على أساس أحاديث النبي محمد (صلى الله عليه وسلم). ويعرف مبدأ الازدواجية هذا في دراسات الضريبة الحديثة بـ"منع الازدواج الضريبي".

كما ذكر ديوان المظالم أن هذا هو ما جعل الفقهاء يقولون بعدم أخذ الزكاة والخراج (وهو نوع من الضريبة السنوية على الأراضي الزراعية المملوكة لغير المسلمين) في وقت واحد إذا كانت الأرض مملوكة لمسلم.

يلاحظ أن الحكم المذكور أعلاه قد أنشأ نقطة مبدئية مفادها أنه لا يجوز إخضاع نفس المبلغ للزكاة مرتين في حول واحد.

٣-٦-٢ قرار لجنة الاعتراض الابتدائية بالدمام رقم ٢٨ لعام ١٤٢٨هـ

تود شركة (أ) الإفادة بأن القرار الابتدائي المذكور أعلاه قد تم قبوله من قبل المصلحة.

٤-٦-٢ قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٢ لعام ١٤٢٠هـ.

٣- المعلومات الإضافية

تود شركة (أ) الإفادة أنها قدمت اعتراضات ضد خطابات المصلحة رقم ١٤٣٢/٦٦/٦٤٩٥ بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٥هـ ورقم ١٤٣٣/١٦/٣٨٩٢هـ اللذين تضمنا مطالبة شركة (أ) بتسديد التزام زكوي إضافي بمبلغ ٧,٣٨٠,٠٠٠ ريال سعودي بسبب عدم حسم السلفة لجهات تابعة من وعاء الزكاة للسنتين ٢٠١٠ و٢٠١١.

في ضوء المعلومات والتوضيحات المفصلة أعلاه، تأمل الشركة أن يتم اعتماد السلف المقدمة إلى شركة (د) من وعاء الزكاة للسنوات ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١.

ب) وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أن البند عبارة عن قروض ممنوحة من المكلف لشركة تابعة. وتؤكد المصلحة بأن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض؛ لأن كلًا منهما شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كانت هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض، إذ أن من شأن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض واعتباره دينًا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب الزكاة فيه، ومن شأن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض واعتباره أحد مصادر التمويل شأنه شأن رأس المال، وبالتالي تجب الزكاة فيه أيضًا، ولا ينال من ذلك ما ذكره المكلف في اعتراضه من أن عدم حسم السلف المقدمة منه إلى الشركة التابعة من وعائه الزكوي فيه ثني للزكاة؛ وذلك طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني، وكذلك ما أوضحه سماحة مفتي عام المملكة في الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، إذ جاء فيها: "أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من

ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن منه التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته". وهذه الفتوى تعد آخر ما صدر في المملكة بشأن زكاة الدين.

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٠٩١) لعام ١٤٣٢هـ، ورقم (١١٠٨) لعام ١٤٣٣هـ ورقم (١٢٤٨) لعام ١٤٣٤هـ كما تأيد إجراء المصلحة بعدد من الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية (ديوان المظالم) منها الحكم رقم ١٧/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ والمؤيد من الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف بحكمها رقم ٢/٨١٢ لعام ١٤٣٢هـ. والحكم رقم ٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ والمؤيد من محكمة الاستئناف بالحكم رقم ٤٨٢/إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ، والحكم النهائي رقم ١٢٢/٩/إ/٥ لعام ١٤٣٣هـ، والحكم رقم ١١٦/د/إ/٥ لعام ١٤٣٣هـ والمؤيد من الدائرة الإدارية السادسة بمحكمة الاستئناف رقم ٦/٣٦٥ لعام ١٤٣٤هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف في مذكرة الاعتراض الأساسية والإضافية وما قدمه الطرفين خلال الجلسة، تبين اللجنة أن شركة (أ) تمتلك في الشركة التابعة نسبة ٧٥% مما يعني أن ذمتها وما تملك في الشركة التابعة هي ذمة مالية واحدة والمال مال واحد لا تفرض عليه الزكاة مرتين، وقد أكد المكلف من خلال المذكرة الإضافية أنه ساهم في تمويل عدد من المشروعات الشركة التابعة؛ وذلك بتقديم سلف لها وفق اتفاقيات المشروعات المشتركة، وبموجب هذه الاتفاقيات يتوجب سداد هذه السلف من قبل الشركات التابعة، مما يؤكد للجنة أن هذه المبالغ قروض وليست استثمارات، وبحكم أن شركة (أ) هي المالك لهذه الأموال، فإن المكلف بدفع زكاة هذه الأموال هي شركة (أ) وليس الشركة التابعة، وفيما يتعلق بإدراج هذه المبالغ ضمن الوعاء الزكوي للشركة التابعة، فهذا موضوع مستقل عن هذه الدعوى، والأموال في الشركة التابعة سيحكم دخولها للوعاء الزكوي ما آلت إليه ووفق الفتاوى الشرعية، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم السلف المقدمة إلى الشركة التابعة من وعاء زكاة المكلف.

ولكل ما تقدم- تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية

تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم السلف طويلة الأجل المقدمة من الوعاء الزكوي.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،